

# قواعد السلوك والانضباط الطلابي (جامعة الحدود الشمالية)

1444 هـ - 2023 م

## قواعد السلوك والانضباط الطلابي (جامعة الحدود الشمالية)

والمقررة من مجلس الجامعة بالقرار رقم (44/3/2) المتخذ في  
الاجتماع الثالث المعقود  
بتاريخ 1444/04/20 هـ الموافق 2022/11/14 م

### المادة الأولى:

يخضع لأحكام قواعد السلوك والانضباط الطلابي وموادها جميع الطلاب المقيدون بالجامعة لمرحلة الدبلوم والبكالوريوس والدراسات العليا ومن في حكمهم بما في ذلك طلاب الانتساب، والتجسير، والمتحقيين ببرامج التدريب والدورات، وتعنى أحكام هذه القواعد بما يلي:

- ضبط سلوك الطلاب.
- معالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
- إقرار العقوبات التأديبية على الطالب المخالف للأنظمة، واللوائح المعمول بها في الجامعة.

### المادة الثانية:

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه القواعد على المعاني المدونة أمام كل منها:

الجامعة: جامعة الحدود الشمالية.

الطالب: جميع المقيدون للدراسة بالجامعة لمرحلة الدبلوم، والبكالوريوس، والدراسات العليا، ومن في حكمهم بما في ذلك طلاب الانتساب، والتجسير، والمتحقيين ببرامج التدريب والدورات من الجنسين إلا إذا حدد الجنس دون الآخر أيًا كانت جنسياتهم.

اللجنة: اللجنة الدائمة لقواعد السلوك، والانضباط الطلابي في الجامعة، واللجان الفرعية في الكليات.

المخالفة: عدم الالتزام والتقيد بالأنظمة، ولوائح وتعليمات الجامعة.

العقوبة: الحكم الرادع التأديبي المنصوص عليه في هذه القواعد، أو ما توصي به اللجان المعنية.

### المادة الثالثة:

يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد المخالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة، ولا تمس الجامعة ومنسوبيها وأنظمتها المختلفة، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة، ما لم تحيلها الجهة المعنية للجامعة.

### المادة الرابعة:

كل إخلال بأحكام الشريعة وآدابها، أو بالأنظمة واللوائح والتقاليد الجامعية يعتبر مخالفة على سبيل المثال لا الحصر:

1. كل فعل أو قول صادر من أحد طلاب الجامعة يمس الدين، أو الوطن داخل الجامعة ومرافقها.
2. كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة، أو يخذل الحياء، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب.
3. ارتكاب أي فعل يناهض صفات طالب العلم، كعدم الالتزام بالزي للطلاب والطالبات داخل الحرم الجامعي، وفق الضوابط المعتمدة لقواعد السلوك، والانضباط الطلابي في الجامعة.
4. الأعمال المخلة بنظام الكليات، والمراكز العلمية، والوحدات السكنية الجامعية وجميع مرافق الجامعة.
5. كل مساس بسمعة الجامعة.
6. عدم المحافظة على نظافة الجامعة ومرافقها.

7. كل غش، أو محاولة غش في الاختبارات، أو اصطحاب ماله صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه، وكذا الغش في التقارير، والواجبات، والبحوث، ومشاريع التخرج.
8. دخول الطالب الحرم الجامعي بدلاً عن غيره، أو المساعدة في ذلك، أو إدخال أشخاص من خارج الجامعة وانتحال شخصية طالب جامعي.
9. التدخين داخل الحرم الجامعي.
10. الاعتداء اللفظي، أو غير اللفظي على منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والطلاب، أو إهانتهم.
11. تعطيل برامج النشاط داخل الجامعة، أو الوحدات السكنية بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة.
12. الإتلاف، أو التخريب المتعمد، أو إساءة استعمال ممتلكات ومنشآت الجامعة والسكن الداخلي الثابتة، والمنقولة كالمباني والأثاث، ومحتويات المراكز العلمية، والفصول الدراسية، والمعامل من أجهزة وأدوات ووسائل تعليمية وخراطط، ومقتنيات المكتبة المركزية، والمكتبات الفرعية، والمتاحف، والمعارض، والملاعب، والحدائق، والصحف الحائطية، والإعلانات، والملصقات الإرشادية، وغيرها.
13. حيازة المواد الخطرة، أو الممنوعة القابلة للاشتعال أو الانفجار، أو حمل السلاح الأبيض أو الناري، أو المخدرات بكافة أنواعها داخل السكن الجامعي أو حرم الجامعة.
14. الاحتفاظ بالأفلام، أو الصور، أو المجلات، أو الكتب المنافية للأداب والأخلاق الإسلامية، أو غيرها داخل السكن الجامعي أو حرم الجامعة.
15. إساءة استخدام الأجهزة الذكية المزودة بكاميرا، أو أجهزة التصوير داخل الجامعة ومرافقها بما في ذلك سكن الطلاب.
16. استخدام الجوال، أو الساعات الذكية، أو السماعات، وغيرها من الأجهزة ذات العلاقة داخل قاعات الاختبارات.
17. كل تنظيم للجان، أو المؤتمرات، أو الجمعيات، أو إصدار نشرات، أو صحف، أو مجلات، أو توزيعها، أو جمع أموال، أو تبرعات، أو توقيعات الطلاب قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة.
18. إبلاغ معلومات، أو أخبار للصحف، أو المجلات، أو وسائل الإعلام الأخرى بدون إذن مسبق.
19. تزوير المستندات، أو الشهادات، أو الوثائق الرسمية، أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة، أو خارجها مادام لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة، أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
20. إمتناع الطالب عن الامتثال للعقوبة التي توقع من الجهات المختصة.
21. إساءة استخدام شبكة الإنترنت الجامعية، أو إعطاء اسم المستخدم، أو الرقم السري لشخص آخر.
22. الاستهتار واللامبالاة فيما فيه مصلحة الجامعة ومن ينتسب إليها.
23. عدم التقيد بتعليمات رجال الأمن والسلامة في الجامعة واللوحات الإرشادية.
24. التشبه وتقليد المجتمعات غير الإسلامية في عاداتها، وتقاليدها المخالفة للإسلام وتعاليمه.

25. التغيب، أو التأخير، أو المماطلة فيما يصدر عن اللجنة التأديبية من أخذ التعهدات، أو قرارات التبليغ.

26. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة إنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح، وتعليمات، وقرارات، ولم يرد بشأنها نصٌ خاص في هذه القواعد.

### المادة الخامسة:

كل طالب يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البند (7) من المادة الرابعة المختصة بنظام الاختبارات يخضع للقواعد التالية:

#### أ- اختبارات أعمال السنة

● من غش، أو ثبت عليه محاولة الغش في اختبار من اختبارات أعمال السنة يحرم من درجة ذلك الاختبار، ويحرم من المقرر كل من يتكرر منه ذلك، بعد التحقيق معه من لجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي الفرعية في الكلية، وإشعار اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بذلك.

#### ب- الاختبارات النهائية

1- من غش، أو ثبت عليه محاولة الغش للمرة الأولى في الاختبار النهائي يحرم من درجة الاختبار ويعتبر راسباً في المقرر، بعد التحقيق معه من لجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي الفرعية في الكلية، ورفع أوراق التحقيق للجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي.

2- من غش، أو ثبت عليه محاولة الغش للمرة الثانية في الاختبار النهائي يحرم من درجة الاختبار ويعتبر راسباً في المقرر، مع إيقاف الطالب عن الدراسة في الفصل الدراسي التالي، بعد التحقيق معه من لجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي الفرعية في الكلية، ورفع أوراق التحقيق للجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي.

3- من غش، أو ثبت عليه محاولة الغش للمرة الثالثة في الاختبار النهائي يحرم من درجة الاختبار ويعتبر راسباً في المقرر مع إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة عامٍ دراسيٍّ كاملٍ.

4- من غش، أو ثبت عليه محاولة الغش للمرة الرابعة في الاختبار النهائي، يفصل نهائياً من الجامعة.

### المادة السادسة:

كل طالب يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البند (8) من المادة الرابعة يخضع للقواعد التالية:

1- كل طالب يُدخل طالباً، أو شخصاً آخر من خارج الجامعة بدلاً عنه في الاختبار، أو يغيب عنه ساعداً في هذا العمل:

■ للمرة الأولى:

أ- يعتبر راسباً في المقرر.

ب- إيقاف الطالب عن الدراسة في الفصل الدراسي التالي.

■ للمرة الثانية:

أ- يعتبر راسباً في المقرر.

ب - إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة عامٍ دراسيٍّ كاملٍ.

■ للمرة الثالثة:

الفصل النهائي من الجامعة

2- كل طالب يدخل بديلاً عن طالب في الاختبار، أو يثبت أنه ساعد في هذا العمل:

■ للمرة الأولى:

● إيقاف الطالب عن الدراسة في الفصل الدراسي التالي.

■ للمرة الثانية:

● إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة عامٍ دراسيٍّ كاملٍ

■ للمرة الثالثة:

● الفصل النهائي من الجامعة.

### المادة السابعة:

كل من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (3) من المادة الرابعة، والحددة بصوابط مخالفة الزي الجامعي يخضع للقواعد التالية:

المرّة الأولى: إنذار خطي للطالب من قبل اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بالكلية.

المرّة الثانية: استجواب الطالب مع إنذار خطي يشعر به ولي أمر الطالب من قبل اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بالكلية.

المرّة الثالثة: الحسم على الطالب 20% من درجات مقرر أو أكثر، ما لم يؤد إلى رسوب الطالب بالمقرر، وللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي ما تراه إذا تعذر تطبيق العقوبة.

المرّة الرابعة: حرمان الطالب من مقرر واعتباره راسباً به.

المرّة الخامسة: حرمان الطالب من مقررین واعتباره راسباً بهما.

المرّة السادسة: حرمان الطالب من ثلاثة مقررات واعتباره راسباً بها، وتطبق نفس العقوبة كلما تكرر ارتكاب مثل هذه المخالفة بعد ذلك.

### المادة الثامنة:

أ- يقتصر استخدام الأجهزة الذكية فقط في الأماكن العامة كالوفيه، والمطاعم، والحدائق، والأماكن المخصصة لذلك داخل الحرم الجامعي، بما يخدم الطالب الجامعي، بدون إساءة استخدامها بالتسجيل الصوتي أو التصوير.

ب- يمنع إظهار الأجهزة الذكية داخل قاعات الاختبارات منعاً باتاً، وفي حال ضبطها يعتبر المخالف غاشياً ويطبق بحقه إجراءات الغش في المادة الخامسة من قواعد السلوك والانضباط الطلابي.

ج- يمنع استخدام وإخراج الأجهزة الذكية مطلقاً داخل القاعات، والمعامل، أثناء المحاضرات الدراسية، أو الدروس العلمية بقصد، أو بدون قصد، وفي حال المخالفة يطبق بحق المخالف ما يلي:

1- يعطى الطالب تنبيهاً بعدم تكرار المخالفة بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، للمرة الأولى، وفي حال تكرار المخالفة ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

2- يعطى الطالب إنذاراً خطياً بالمخالفة كعقوبة تأديبية بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، وإشعار ولي أمر الطالب خطياً بالعلم، للمرة الثانية، وفي حال تكرار المخالفة ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

3- للجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي إيقاع العقوبة المناسبة على المخالف من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في (المادة التاسعة) من هذه القواعد.

د- يمنع تصوير مرافق الجامعة بقصد أو بدون قصد، وفي حال المخالفة يطبق بحق المخالف ما يلي:

1- يعطى الطالب إنذاراً خطياً بالمخالفة كعقوبة تأديبية بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، مع أخذ التعهد على الطالب بعدم تكرار المخالفة وإشعار ولي أمر الطالب خطياً بالعلم، للمرة الأولى، وفي حال تكرار المخالفة ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

2- الحسم على الطالب 20% من درجات مقرر أو أكثر، مالم يؤدي إلى رسوب الطالب بالمقرر، وللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي ما تراه إذا تعذر تطبيق العقوبة، بعد التحقيق معه لسماع أقواله ودفاعه عن نفسه، مع أخذ التعهد على الطالب بعدم تكرار المخالفة وإشعار ولي أمر الطالب بذلك خطياً بالعلم، للمرة الثانية، وفي حال تكرار المخالفة ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

3- حرمان الطالب من مقرر أو أكثر، واعتباره راسباً بها، بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، مع أخذ التعهد على الطالب، بعدم تكرار المخالفة وإشعار ولي أمر الطالب بذلك خطياً بالعلم، للمرة الثالثة، وتطبق نفس العقوبة كلما تكرر ارتكاب مثل هذه المخالفة بعد ذلك.

4- للجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي إسقاط أي عقوبة مما سبق، وإيقاع عقوبة أشد على المخالف تتناسب مع جسامة المخالفة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في (المادة التاسعة) من هذه القواعد.

هـ- يمنع التسجيل الصوتي لأعضاء هيئة التدريس والموظفين، بقصد، أو بدون قصد، وفي حال المخالفة يطبق بحق المخالف ما يلي:

1- يعطى الطالب إنذاراً خطياً بالمخالفة كعقوبة تأديبية بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، مع أخذ التعهد على الطالب بعدم تكرار المخالفة وإشعار ولي أمر الطالب خطياً بالعلم، للمرة الأولى، وفي حال تكرار المخالفة ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

2- الحسم على الطالب 20% من درجات مقرر أو أكثر، مالم يؤدي إلى رسوب الطالب بالمقرر، وللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي ما تراه إذا تعذر تطبيق العقوبة، بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، مع أخذ التعهد على الطالب بعدم تكرار المخالفة وإشعار ولي أمر الطالب بذلك خطياً بالعلم، للمرة الثانية، وفي حال تكرار المخالفة ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

3- حرمان الطالب من مقرر أو أكثر، واعتباره راسباً بها، بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، مع أخذ التعهد على الطالب، بعدم تكرار المخالفة وإشعار ولي أمر الطالب بذلك خطياً بالعلم، للمرة الثالثة، وتطبيق نفس العقوبة كلما تكرر ارتكاب مثل هذه المخالفة بعد ذلك.

4- للجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي إسقاط أي عقوبة مما سبق وإيقاع عقوبة أشد على المخالف تتناسب مع جسامة المخالفة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في (المادة التاسعة) من هذه القواعد.

و- يمنع منعاً باتاً تصوير الغير ك/أعضاء هيئة التدريس، أو الموظفين والموظفات، أو الطلاب والطالبات، أو العمال والعاملات داخل الحرم الجامعي وكذلك تصوير المرضى والزوار في المرافق الصحية التابعة للجامعة، بعلمهم، أو بدون علمهم، وفي حال المخالفة يطبق بحق المخالف ما يلي:

1- إيقاف الطالب تأديبياً لمدة عام دراسي كامل، بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، مع إزالة محتويات الجهاز من أي صور، وإشعار ولي أمر الطالب خطياً بالعلم، للمرة الأولى، مع بيان العقوبة اللاحقة.

2- إحالة الموضوع للجهة المختصة خارج الجامعة إذا تطلب الأمر ذلك، وإيقاف الطالب عن الدراسة لحين الفصل في الموضوع من الجهات المعنية.

ز- يمنع منعاً باتاً تصوير أي أوراق، أو مستندات رسمية، أو أوراق تخص الغير، وفي حال المخالفة يطبق بحق المخالف ما يلي:

1- حرمان الطالب من مقرر واعتباره راسباً به، بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، وإشعار ولي أمر الطالب خطياً بالعلم، للمرة الأولى، وفي حال تكرار المخالفة ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

2- حرمان الطالب من مقررین واعتباره راسباً بهما، بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، وإشعار ولي أمر الطالب خطياً بالعلم، للمرة الثانية، وفي حال تكرار المخالفة ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

3- حرمان الطالب من ثلاثة مقررات واعتباره راسباً بها، بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، للمرة الثالثة، وتطبيق نفس العقوبة كلما تكرر ارتكاب مثل هذه المخالفة بعد ذلك.

ح- في حال ترتب على التصوير أي نوع من أنواع التشهير بقصد الإساءة، وإلحاق الضرر بالآخرين، عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، أو مواقع الإنترنت وغيرها، فإنه يحق للجامعة أن توقع عقوبة أشد حتى وإن كان التصوير للمرة الأولى.

### المادة التاسعة:

بعض العقوبات التأديبية التي للجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي الحق في إصدارها:

1- التنبيه، واللوم شفاهةً.

2- الإنذار الخطي على الطالب.

3- إلغاء درجة الاختبار الشهري بداعي الغش.



- 4- ترسيب الطالب في المقرر الذي ثبت غشه أو شروعه بالغش في الاختبار النهائي، ويرصد درجة (F/هـ) في اختبار ذلك المقرر.
- 5- الحسم على الطالب 20% من درجات مقرر أو أكثر، ما لم يؤد إلى رسوب الطالب بالمقرر، وللجنة ما تراه إذا تعذر تطبيق العقوبة.
- 6- الحرمان المؤقت من بعض الخدمات كالغذائية، والأنشطة الطلابية، واستخدام مرافق الجامعة، والنقل لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل.
- 7- ترسيب الطالب من مقرر أو أكثر من ذلك الفصل.
- 8- الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي لمدة لا تقل عن فصل دراسي.
- 9- إيقاف الطالب عن الدراسة في الجامعة لمدة لا تقل عن فصل دراسي، أو أكثر حسب ما تراه اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي.
- 10- ترسيب الطالب في جميع المواد من ذلك الفصل.
- 11- إلزام الطالب بأعمال تطوعيه اجتماعية، وخدمية معينة كوسيلة للعقاب والتأديب (العقوبات البديلة).
- 12- الفصل النهائي من الجامعة.

### المادة العاشرة:

يراعى في إيقاع العقوبات المبينة في (المادة التاسعة) تناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار عدد المخالفات السابقة، أو الظروف الملازمة، ولا تُوقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه وإدانته، ما لم تنص القواعد على غير ذلك، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد للتحقيق والمعلن يسقط حقه في سماع أقواله.

### المادة الحادية عشرة:

يتولى التحقيق (اللجان الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بالكلية) التي وقعت فيها المخالفة على إن يشارك في التحقيق رئيس اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي في الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف، أو عضو من اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي، إذا وقعت المخالفة في كلية غير كلية الطالب.

### المادة الثانية عشرة:

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، ويجب إحاطة ولي أمر الطالب علمًا بالقرارات، وعمادة القبول والتسجيل، وعمادة شؤون الطلاب، والكلية التابع لها الطالب، ويجوز إعلان القرار الصادر بالعقوبة داخل الجامعة في أي من وسائل الإعلام الداخلية.

### المادة الثالثة عشرة:

يحق للجامعة القيام بتفتيش الطالب عند الحاجة لذلك، للتأكد من عدم حيازته لجهاز جوال، أو أجهزة الذكية، أو السماعات الهاتفية، بمشاركة مندوب يحدده عميد الكلية، مع مسؤولي الأمن والسلامة، ويقتصر التفتيش على التأكد من عدم الحيازة فقط دون الدخول في محتويات الجهاز، ما لم تكن هناك شكوك أو شكوى خاصة بالجوال.

### المادة الرابعة عشرة:

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في (المادة الخامسة) من هذه القواعد بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر، فلا يُعفى مرتكبها من العقوبة التأديبية.

### المادة الخامسة عشرة:

في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في هذه القواعد في حق كل طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهة المختصة خارج الجامعة نظامًا للنظر بشأنها.

### المادة السادسة عشرة:

يراعى في إيقاع أي من العقوبات - ما لم يكن القرار هو الفصل النهائي من الجامعة- بأن لا تكون العقوبة سببًا في إلغاء قيد الطالب من الجامعة.

### المادة السابعة عشرة:

الجهة المختصة بإيقاع العقوبات التأديبية (1-4) من (المادة التاسعة) في هذه القواعد هي اللجان الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي على إن تشعر اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بنوعية العقوبة وتنفيذها خطيًا، وفي جميع الحالات يتم إصدار القرار التأديبي في مدة أقصاها (30) يومًا من وقوع المخالفة، أو إحالة المعاملة إلى اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي في حالة تعثر صدور القرار ولا تحسب أيام الإجازات من ضمن هذه المدة.

### المادة الثامنة عشرة:

يحق للجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي إيقاع جميع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في (المادة التاسعة) من هذه القواعد، وفي جميع الحالات يتم إصدار القرار التأديبي في مدة أقصاها (30) يومًا من وقوع المخالفة ولا تحسب أيام الإجازات من ضمن هذه المدة.

### المادة التاسعة عشرة:

تُلغى العقوبة التأديبية إذا مضى على قرار اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بشأنها عامٌ دراسي ولم يتم تنفيذها.

### المادة العشرون:

لا يجوز للمخالف المحال للتحقيق بموجب هذه القواعد الانسحاب من الجامعة، أو أن يُغلى طرفه منها قبل انتهاء النظر في المخالفة المرفوعة ضده.

### المادة الحادية والعشرون:

يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب بإجراء الاختبارات، أو إعادة القيد في أي كلية من كليات الجامعة، أو فروعها، إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، بما لا يتعارض مع (المادة العشرين) من لائحة الدراسة والاختبارات بالجامعة، والقواعد التنفيذية لها، ويبلغ القرار للجهات التي يعينها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا من صدوره.

### المادة الثانية والعشرون:

يتم تشكيل اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي من وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية رئيسًا وعضوية كل من: - عميد شؤون الطلاب (عضوًا ونائبًا للرئيس)، وعميد القبول والتسجيل عضوًا، واثنان من أعضاء هيئة التدريس، وعضو من قسم الشريعة، أو الدراسات الإسلامية بالجامعة، وعضو من المتخصصين بدراسة الأنظمة، ويصدر قرار تشكيل اللجنة من رئيس الجامعة لمدة عام قابلة للتجديد.

### المادة الثالثة والعشرون:

يتم تشكيل لجنة فرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي في كل كلية لمدة عام جامعي ابتداءً من إقرارها ويكون في عضويتها كل من: - وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية، واثنان من أعضاء هيئة التدريس، ورئيس وحدة الإرشاد الأكاديمي، أو أمين النشاط الطلابي، ويكون اختصاصها: -

1- إيقاع العقوبات من (1-4) الواردة في (المادة التاسعة) من هذه القواعد.

2- رصد المخالفات وضبط المخالفين، والتحقيق معهم، وإثبات مخالفتهم في محضر رسمي، وحفظ المحاضر ومرفقاتها، أو صور منها.

3- الرفع بعد استيفاء التحقيق، وإثبات المخالفات إلى اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي، مع التوصية بالجزاء المناسب من وجهة نظر اللجنة الفرعية، حسب القواعد في الحالات التي من صلاحيات اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي.

### المادة الرابعة والعشرون:

تجتمع اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها نظاميًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

### المادة الخامسة والعشرون:

تباشر اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي صلاحياتها المنصوص عليها في هذه القواعد، وعليها النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم عمل من تاريخ إحالة المخالفة إليها، ولها إجراء كل ما تراه لازمًا بما في ذلك إعادة سماع أقوال الطالب، وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه، كما أن لها استدعاء من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف الواقعة، أو رؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس، والإداريين، أو غيرهم.

### المادة السادسة والعشرون:

تصدر اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي التعليمات اللازمة لتنظيم عمل اللجان الفرعية، بما في ذلك النماذج اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائها وفق اختصاصاتها الواردة في هذه القواعد.

### المادة السابعة والعشرون:

القرارات التي تصدر من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات وفقًا للمادتين (السابعة عشرة والثامنة عشرة) تكون نهائية ويحق للطالب، أو ولي أمره الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يومًا من تاريخ صدور القرار وإلا يسقط حقه في الاعتراض، وإذا لم يقبل الطالب القرار وكرر الاعتراض ترفع أوراقه، واعتراضه لرئيس الجامعة لاتخاذ اللازم.

### المادة الثامنة والعشرون:

يكون استدعاء المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه القواعد عن طريق الكلية التابع لها الطالب، أو بريده الإلكتروني، أو هاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة، أو بكتاب مسجل محل إقامته المعلوم لدى الجامعة، ويكون المخالف مسؤولاً عن تغيير، أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي.

### المادة التاسعة والعشرون:

لرئيس الجامعة أو وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية الحق في إيقاع جميع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في (المادة التاسعة) من هذه القواعد، متى ما كانت حالة المخالف، أو نوع المخالفة تستوجب الخصوصية، أو السرية، أو الظروف الاستثنائية.

### المادة الثلاثون:

لعميد شؤون الطلاب تشكيل لجان تقويم سلوك الطلاب معارضة تخضع للعمادة يشارك في عضويتها الطلاب، وتكون مهمتها المساهمة في تقويم السلوك غير المحمود بين الطلاب، والتحكيم، والمصالحة فيما يقع بينهم من خلافات، على أن تقوم العمادة بتحديد اختصاصات هذه اللجان والإجراءات الخاصة بها، وذلك دون إخلال بأحكام هذه القواعد.

### المادة الحادية والثلاثون:

في جميع الأحوال فإن للجامعة الحق في تحميل الطالب قيمة ما أتلّف مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح، والتكيب وما يترتب عليه من تبعات.

### المادة الثانية والثلاثون:

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة باعتماد وتعديل وتفسير هذه القواعد.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يُعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويُغى ما سبقها من لوائح خاصة بتأديب الطلاب.

## فريق الأعداد

رئيساً	وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية	الأستاذ الدكتور/ فراس بن محمد المدني
عضواً	عميد القبول والتسجيل	الدكتور/ مهند بن سالم المطيري
عضواً	عميد شؤون الطلاب المكلف	الدكتور/ ناصر بن ماجد المطلق
عضواً	رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية والآداب	الدكتور/ سعود بن فرحان العنزي
عضواً	مستشارة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية	الدكتورة/ مريومة بنت حجي العنزي
عضواً	مستشارة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية	الدكتورة/ جيهان بنت عبد الوهاب الإنديجاني
عضواً	وكيلة كلية العلوم والآداب برفحاء	الدكتورة/ فهده بنت عايد الشمري
عضواً	الإدارة القانونية بالجامعة	الأستاذ/ علي بن حجاج الروبلي
عضواً ومقرراً	وكالة الجامعة	الأستاذ/ علي بن دخين العنزي

